



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

المعاملات فتوى

(ضابط السلم) فتوى رقم (٥٨٩٧)

سائل يقول:

ما هو الفرق والضابط بين بيع السلم وبيع ما لا يملك؟

الجواب:

السلم: بيع موصوف في الذمة بأوصاف معينة كسيارة غير معينة وإنما موصوفة بأوصاف معينة، وبيع السلم جائز، وأما بيع ما لا يملك فهو بيع موصوف معين كسيارة معينة لم يملكها بعد فلا يجوز ذلك، فقد نهى النبي ﷺ «عن بيع ما لا يملكه الشخص».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590